قرار محكمة النقض

رقم 3/149

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2019/3/1/398

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/08/07 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (إم) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 1300 الصادر بتاريخ 2018/04/09 في الملف عدد 2018/1201/74.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/05/14 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبيه الأستاذين (ع.لأ.ن) و(ب.أ) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 1300 بتاريخ 2018/04/09 في الملف عدد 2018/1201/74 أن المدعي (م.ب) ادعى في مقاليه الافتتاحي والإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت بأنه يملك القطعة الأرضية الكائنة بدوار النواجي التحتانيين جماعة سيدي الطاهر ذات الرسم العقاري عدد (...) المسماة ضيعة (أ) مساحتها 4 هكتارات و87 آرا و8 سنتيارات والمتكونة من أرض فلاحية وأن المدعى عليه عمد إلى الاستيلاء على جزء منها من الجهة الغربية بدون وجه حق مستغلا وجود مجرى وادي بتلك الجهة للترامي على ملكه ملتمسا الحكم بطرده من المدعى فيه مع إزالة أية حدود محتملة بعد الأمر بإجراء خبرة مدليا بشهادة الملكية وأجاب المدعى عليه بأنه ينفي أن يكون قد استولى على أي ملك يعود للمدعي، فأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة وبعد إنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت برفض الطلب وهو الحكم الذي استأنفه المدعي مثيرا أن دعواه ترمي إلى طرد المستأنف عليه من الجزء المحتل من الحد الطبيعي الفاصل بين الأملاك بكونه عبارة عن سهب وهو فاصل طبيعي وأن استغلاله يؤدي إلى تآكل الأرض وفيه مس خطير بملكه كما أن هذا الاستغلال أدى إلى محو الحدود

بين الملكين طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلبه وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه أدلى ابتدائيا بتقرير خبرة في إطار الأوامر أنجزها خبير مهندس طبوغرافي يفيد أن هناك تداخلا بين الرسم العقاري عدد (...) المملوك له وبين الملك المجاور الذي ترامى عليه المطلوب في النقض وأن المحكمة المطعون في قرارها تغافلت عن دفوعه التي كانت المفتاح الحقيقي للوصول إلى الحقيقة إلا أنها بدل الرد عن هذه الدفوع الجدية كيفت الدعوى على أنها دعوى استحقاقية وهذا التكييف لن يفيدها في الوصول للحقيقة التي حاول إظهارها بواسطة خبير وأنه بعدم جواب المحكمة عن هذه الدفوع يبقى قرارها منعدم التعليل مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة تملك سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة عليها لاستخلاص مبررات قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المجراة في القضية شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائها حملا صحيحا، والبين من وقائع الدعوى المعروضة على المحكمة والمستندات المقدمة فيها ولاسيما شهادة الملكية العقارية للرسم العقاري عدد (...) العائد للمطلوب أن الطالب ادعى في دعواه الاحتلال بدون سند لجزء من ملكه وإصلاح الدعوى مدعيا أن المطلوب يحتل بدون سند جزء من ملك الدولة – الملك الخاص – تستغله الجماعة واقعا على حد عقاره مما يؤدي استغلاله إلى تآكل هذا الجزء الواقع على حد أرضه فيتضرر من ذلك وهو ما أجرت المحكمة خبرة من أجل استبانته فأفادت الخبرة أن الجزء المتنازع عليه لا يشمله الرسم العقاري المملوك للطالب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن الرسم العقاري العائد للطالب لا يشتمل على الجزء المدعى فيه حسب الخبرة فقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات والتحقيق الذي أجري في القضية واستخلصت قضاءها استخلاصا سائغا لعدم ثبوت انطباق الرسم العقاري للطالب على المدعى فيه فعللت قرارها تعليلا سليما ويعد باقي ما إضافته من علل أخرى عللا زائدة يستقيم قرارها بدونها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.